ان ينكح فقالت الان افعل يا رسول الله فزوجها اياه باب ـــــ اذا كان الولي هو الخاطب
وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت
قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد زوجتك وقال عطا ليشهد اني قد نكحتك او ليامر رجلا من
عشيرتها وقال سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن
لك بها حاجة فزوجنيها حدثنا محمد بن سلام قال انا ابو معاوية قال انا هشام عن ابيه عن عائشة في قوله
ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قالت هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله
فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك حدثنا
احمد بن المقدام قال انا فضيل بن سليمان قال انا ابو حازم قال انا سهل بن سعد قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم جلوسا فجاته امراة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه فلم يردها فقال رجل من اصحابه زوجنيها
يا رسول الله فقال هل عندك من شي قال ما عندي من شي قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من حديد
ولكن اشق بردتي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف قال لا فقال هل معك من القران من شي قال نعم
قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القران باب ـــــ انكاح الرجل ولده الصغار
لقول الله تعالى واللاي لم يحضن فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ حدثنا محمد بن يوسف قال انا سفيان
عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه
وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا باب ـــــ تزويج الاب ابنته من الامام وقال
عمر خطب النبي صلى الله عليه وسلم الي حفصة فانكحته حدثنا معلى بن اسد قال انا وهيب عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال
هشام وانبئت انها كانت عنده تسع سنين باب ـــــ السلطان ولي لقول النبي صلى الله
عليه وسلم زوجناكها بما معك من القران حدثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد قال جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي فقامت
طويلا فقال رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شي تصدقها قال ما عندي الا
ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيا فقال ما اجد شيا فقال التمس ولو خاتما من
حديد فلم يجد فقال امعك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال قد زوجناكها

بيان لشهود

بما معكم من القران

بيان النظر فيها

فقال امعك من القران شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال قد زوجناكها بما معك من
القران باب ـــــ لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها حدثنا معاذ بن
فضالة قال انا هشام عن يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى
تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت حدثنا عمرو بن
الربيع بن طارق قال انا الليث عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عائشة عن عائشة انها قالت يا رسول الله
ان البكر تستحي قال رضاها صمتها باب ـــــ اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ١٢٢
حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الله ومجمع ابني يزيد بن جارية
عن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرد نكاحه حدثنا اسحق قال انا يزيد قال اخبرنا يحيى ان القسم بن محمد حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد
ومجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنة له نحوه باب ـــــ تزويج اليتيمة
لقول الله تعالى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا واذا قال للولي زوجني فلانة فمكث ساعة
او قال ما معك فقال معي كذا وكذا او لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه سهل عن النبي صلى الله عليه
وسلم حدثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير انه سال عائشة قال لها يا امتاه وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الى قوله
ما ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها
ويريد ان ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح
من سواهن من النسا قالت عائشة فاستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل
الله ويستفتونك في النسا الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فانزل الله عز وجل لهم في هذه الاية ان اليتيمة
اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال
والجمال تركوها واخذوا غيرها من النسا قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا
رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق باب ـــــ
اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج
ارضيت او قبلت حدثنا ابو النعمان قال انا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان

خ أستفتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)